كلمـة تقديم لفضيلة الشيخ الدكتور عـادل قوتـه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على معلّم الناس الخير سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين.

سماحة العلاّمة الجليل الشيخ الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمشرف العام على هذا المنتدى المبارك الأغرّ، منتدى الفكر الإسلامي.

أصحاب المعالي والفضيلة والسعادة من ضيوفنا الكرام، السلام عليكم جميعاً ورحمة الله تعالى وبركاته.

فأهلاً ومرحباً بكم في لقاء فكري متجدّد ضمن سلسلة محاضرات منتداكم هذا منتدى الفكر الإسلامي. كما هو المعتاد لي معكم أيّها الأفاضل وقفتان : الأولى في التقدمة لموضوع المحاضرة، والثانية في التعريف بسعادة المحاضر.

مسألة المرأة وحقوقها لا تزال أعظم المسائل الاجتماعية في الأعصر الحديثة، وهي أعظم ما تفترق به الحضارة الغربية عن حضارة الإسلام، والمرأة في حكم الإسلام وشريعته ليست خصماً للرجل ولا منازعاً له بل مُكمِّلة له كما أنّه هو مُتمِّم لها (بعضكم من بعض)، (بعضهم أوليا بعض)، "إنما النساء شقائق الرجال". وقد قام مُعلِّمنا الخير سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم يتلو على آذان الدنيا ومسامعها آيات الله عز وجل في كون النساء والرجال من جنس واحد لا قِوام للإنسانية إلاّ بهما جميعا ومعاً قال تعالى: (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء**) وقال سبحانه: (**أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**). ذلك لأن الإسلام هو شريعة الله ودينه الذي ارتضاه لنا، وهو سبحانه ربّ الرجل والمرأة جميعاً ربّ العالمين. هذه الشريعة أعطت المرأة فوق ما تطمح إليه وترجوه حماية لِلُطْفِها وضعفها، فمنحها حقّ الرعاية، وفرض لها حقوقاً أوجبها على من حولها تتجلّى فيها كل معاني الإعزاز والتكريم. ولسنا ننكر على أي ناطقٍ أن يبحث ذلك وأن يدرسه فذاك حق محفوظ، لكن المرء المسلم يتوجّس المخاوف إذ

يرى البحث ينطلق من هدف خارج عن طبيعة المرأة مضاد لتكوينها مُصادم لنظامها الصحيح، يُلزم المرأة المسلمة الطّاهرة الهانئة ويطبعها بصبغة المرأة الأوربية الملوّثة الشقيّة (**وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ**)، وليُلقي في روع النّاس أن مساواة المرأة وحقوقها تكمن في تلفيق حقائق الحياة، وطبائع الأمور ببهارج التحلّل والتفكك والشذوذ، ويغلب ظنّي وتفاؤلي أنّ محاضرنا لهذه الليلة الندية سيُجلي الموقف الشرعي الحق من هذه القضية الخطيرة، ومحاضرنا لهذه الليلة هو الأستاذ الدكتور/ محمد بن يحيى بن حسن النجيمي، حصل على درجة البكالوريوس من كلية الشريعة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وعلى درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء بالجامعة نفسها، وعلى درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة على مُنوِّرها أفضل الصلاة والسلام. عين معيداً بكلية الملك فهد الأمنية عام ١٤٠٦هـ، فمحاضراً بها عام ١٤٠٨هـ، ثم أستاذاً مساعداً، فأستاذاً مشاركاً بالكلية نفسها عام ١٤١٤هـ، فأستاذاً عام ١٤٢٥هـ. رئيس الدراسات المدنية في كلية الملك فهد الأمنية، وأستاذ التشريع الجنائي الإسلامي وفقه المعاملات المالية بها.أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء بالرياض. خبير بمجمع الفقه الإسلامي الدولي، وشارك في جملة من دوراته. شارك في جملة متعدِّدة من المؤتمرات والندوات داخل المملكة وخارجها من ذلك المؤتمر الدولي للاقتصاد الإسلامي الذي أقيم بجامعة الأزهر تحت عنوان: (الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي،واقعها ومستقبلها)، ندوة مركز الدراسات والبحوث بكلية الملك فهد الأمنية تحت عنوان: (المؤسسات الاجتماعية والأمن الاجتماعي). شارك في اللقاء الوطني السادس للحوار الوطني حول قضايا التعليم ومشكلاته. له عدّة كتب ودراسات وأبحاث علمية منها:

- الإجهاض: أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.
- الفحص الطبي قبل الزواج بين الطب والقانون.
- التحليل البيولوجي وحجيّته في الإثبات بين الشريعة والقانون.

- حكم إجراء عقود الأحوال الشخصية والعقود التجارية بالوسائل الالكترونية.
- الإرهاب والعنف، الأسباب والعلاج.
- الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم.

وهو يحفظه الله وجه علمي ودعوي وإعلامي مألوف معروف، له جهده المأثور المشكور المقدّر في محاورة ومجادلة الفئة الضّالّة، وَرَدّ جملة غير قليلة من أفرادها وجماعتها إلى جادّة الصواب، كما أن له جولاته وصولاته الإعلامية في مناقشة القضايا الحيَّة الشرعية والحياتية والاجتماعية في الصحف والقنوات الفضائية، جعل الله تعالى جميع آثاره وآثارنا من الباقيات الصالحات.

أدعو فضيلة محاضرنا لهذه، لليلة الأستاذ الدكتور محمد بن يحيى النجيمي لإلقاء محاضرته تحت عنوان: حقوق المرأة في الإسلام واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، قرأه نقدية هادفة، فليتفضل مشكوراً مأجوراً إن شاء الله.

المحـــــــاضـــــرة

المناقشـــــــات

الدكتور عادل قوته

أشكر أخي فضيلة الأستاذ الدكتور محمد يحيى النجيمي على هذه المحاضرة القيمّة، ولدينا بعض الأسئلة والمداخلات.

السؤال الأول: من الدكتور إبراهيم شقدار يقول: بالرغم من الحقوق العادلة والواضحة التي أعطاها الإسلام وضمنها للمرأة شرعاً وقانوناً إلاّ أن الواقع العملي يُظهِر بأن المرأة تعاني من هضم حقوقها سواء في المحاكم، وعند الكثير من الإدارات فما الذي يجب عمله؟.

السؤال الثاني: من الأستاذ صلاح الشريف –صحفي- يقول: يتحدث الغربيون أنهم لم يقصّروا في حقوق المرأة، وأنهم أعطوها حقوقها كاملة ويتهموننا بالعكس. ما هي وجهة نظركم حول هذه القضية؟.

لدينا بعض المداخلات يتفضل أصحابها مشكورين مأجورين.

الأستاذ الدكتور عبد اللطيف الصبّاغ:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وآله وصحبه ومن والاه، وبعد.

أشكر للأخ المبارك وأشكره مرّة ثانية على هذا العرض المشوَّق والآسر، والذي استطاع من خلاله أن يعطينا فكرة متكاملة عن الموضوع المطروح.

وعندي بعض النقاط أحب أن آخذ رأي فضيلته حولها، وهي أنّ قضية حقوق المرأة في الإسلام مرتبطة إلى حد كبير بالتفريق بين الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي، ما هو من أصول الشريعة الإسلامية ومبادئها وقواعدها في القرآن والسنّة، وما هو من اجتهاد الفقهاء الذي قد يخضع إلى بعض المواضعات والأعراف والظروف الخاصة بكل عصر ومكان.

والأمر الثاني يخضع هذا الموضوع أيضاً في تقديري للتفرقة بين التعاليم الإسلامية الشرعية الأصيلة، وبين التقاليد المتراكمة التاريخية والمحلية المتراكمة عبر التاريخ، أي التفرقة بين الأحكام الشرعية والعادات الاجتماعية.

ولعلّ الأستاذ الشيخ عبد العليم أبو شقّة في كتابه المشهور (تحرير المرأة في عصر الرسالة) قد أكد هذه المعاني بشكل واضح، كما أكّدها الأستاذ الدكتور سعيد رمضان المصري، وليس سعيد رمضان السوري في مقالة مشهورة له حول ضرورة التفرقة بين التعاليم الإسلامية الأصلية التي تتعلق بالمرأة، وبين التقاليد والعادات الاجتماعية.

النقطة الثالثة: هي أن مشاركة بعض النساء تاريخياً في السياسة في المجتمع الإسلامي هي في رأيي دليل على مشروعية مبدأ حق المرأة في السياسة، وحق المرأة في المشاركة في العمل السياسي، وإن كانت الأوضاع الاجتماعية ولا تزال ربّما قد لاتشجّع على ممارسة هذا الحق، فمجرد مشاركة سيدتنا عائشة الصدّيقة رضي الله عنها في موضوع السياسة والخلافات التي كانت تقريرٌ لمبدأ حق المرأة في العمل السياسي وفي العمل العام بشكل عام.

النقطة الرابعة: واسمحوا لي أن أتكلم عنها أيضاً وهي أن الاتفاقية وكلّ ما يتعلق بالمرأة في الغرب كما ذكرتم تماماً هو نتاج ثقافة أخرى، ومجتمعات أخرى تريد فرض قيمها الفكرية والأخلاقية والسلوكية على المجتمعات كافة، بمعنى نوع من العولمة الثقافية والاجتماعية. لكنني أزيد على ذلك بأنّها منبثقة عن فلسفة وضعية بشرية تُعبِّر عن سيطرة الرجل في مرحلة من المراحل، وإرادة تحقيق المساواة كما تفضلتم، وكأن القضية قضية ظلم تاريخي تريد أن ترفعه. وهنا أحبّ أن أقول بأن كل تشريع يعبِّر عن واضعه، فإذا كان التشريع الغربي موضوع من قبل الإنسان، فهو يعبِّر عن هذا الإنسان من نقائصه وانحرافاته وسيطرته. أما التشريع الإسلامي فهو تشريع ربّاني، وبالتالي فلا مجال للقول بأن فيه عصبية للرجل، أو أنّه خطاب ذكوري، أو أنّه من الرجال، أو أنّه غير ذلك.

وأخيراً فإنني أحبّ أن أقول بأن المساواة المطلوبة، والحقيقة والواقعية هي المساواة التكاملية وليست المساواة التطابقية. هم يريدون أن يفرضوا علينا مساواة تطابقية بينما المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام هي مساواة تكاملية.

.وهناك بعض الأشياء التي وردت في المحاضرة أحب أن أعلّق عليها باختصار وبسرعة فأرجو المعذرة.

أولاً : ما ذكرتم من البيت الشعري

الأم مدرسة إذا أعددتها

أعددت شعباً طيِّب الأعراق

هو للشاعر حافظ إبراهيم، وهذا ليس أمراً كبيراً طبعاً.

ثانياً: أن عدد النساء في البرلمانات الأوربية في تناقص كما ذكرتم، ويبدو أن كثيراً من المجتمعات الأوربية يتزايد فيها عدد النساء، وعدد الوزيرات، وعدد الرئيسات، والمستشارات، وغير ذلك، ولعلّكم تريدون أن تقولوا بأن هناك عدم تناسب بين عدد النساء ونسبتهن في المجتمع، وبين عدد النساء اللاّتي يمثلهن في المجامع والمؤسسات الدستورية. المرأة الفرنسية المتزوجة مقيّدة في تصرفاتها المالية، هذا صحيح، ولكن لماذا؟ لأنها تشترك مع الزوج في الملكية العامّة للأسرة، للملكية في التصرّفات والعقود، وكذلك الرجل الزوج فهو مُقيّد في تصرفاته بموافقة زوجته لأن الثروة مشتركة حتّى بعد الموت فإنهما يتقاسمان هذه الثروة.

أحببت أن أذكر هذه الأشياء البسيطة وعلى كل حال المحاضرة كانت ممتعة ومفيدة إلى حد كبير، وشكر الله لكم وبارك فيكم، والحمد لله رب العالمين.

معالي الدكتور محمد عبده يماني

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آل بيته الطيبين الطّاهرين، وصحابته الكرام البررة.

شكراً لمجمع الفقه الإسلامي، ومنتدى الفكر على هذه المحاضرات والندوات التي يدعونا إليها بين وقت وآخر، وشكر خاص على دعوة أخي الأستاذ الدكتور محمد النجيمي، والحديث الذي تطَّرق إليه في هذا الموضوع.والحق أن هذه

القضية تنطلق من منطلق أساسي وهنا خطورة الأمر، إننا أمّة لنا قيم ولنا مبادئ، والإسلام والقرآن لم يأتِ لنا كدين ولسنا أمة تنتسب إلى دين فقط وإنما كنظام حياة متكامل لنا، ولذلك عندما ينتقد جانباً من جوانبنا يجب أن يعلموا أننا أمة تعتز بهذا النظام ككل ولا تكتفي بأن تقرأ القرآن أو تقرأ الحديث إنما أمة تطبق القرآن وتطبق ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم على حياتها، فإذا تدَّخلوا فالتدخل لايكون دينياً بل تدخلا في نظام الحياة الأساسي، وهذا هو الهدف الخطير لأن القرآن نصّ بكل وضوح على حقوق الإنسان كإنسان: (**وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى {١} وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى {٢} وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى {٣} إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى**).كما أن للمرأة وظيفة فإنّ للرجل وظيفة، وهنا تأتي القدرة. مع تطور الحياة يجب علينا أن نُطوّر قدراتنا على الاستفادة من تعليم المرأة، ومن قدراتها ولكن في أطار هذا الدين الذي ارتضيناه وإلاّ فإن الغزو الجديد ليس غزواً حربياً فقط، ولكنه غزوٌ في قيمنا ومبادئنا وكأننا قصّرنا في هذا الجانب، إذا قصّر بعض الناس أو أهمل بعضهم في بعض الجوانب، فإن من الغرب رجالا ممن شهدوا بأن في الدين الإسلامي وفي النظام الإسلامي حقوقاً أعطيت للمرأة لم تعطها في أنظمة أخرى وذلك بشهادتهم. إذن القصّة المسؤولية أن نوضح ما في الإسلام من قيم لهذه المرأة، وأن نعتز ونُعلن لهم أننا لن نقبل أي تدخل يخالف هذا الدين الإسلامي، وهذه الشريعة السمحاء، لأننا ارتضيناه كنظام حياة، وليس فقط كدين، وليس كصلاة، وكصوم فقط، وإن التدّخل هذا من هذا النوع يُضرّ بهذا النظام ككل. ولهذا فإني أشكر لأخي الدكتور محمد النجيمي فيما أوضحه من الايجابيات ومن السلبيات وأقول:علينا أن نتأكّد أنّه إذا كان هناك نقص في بعض المجتمعات، وبعض الأنظمة الإسلامية، وإهمال لحقوق المرأة فهذا لا يُحمل الإسلام مسؤولية. الإسلام وضع النّظم الصحيحة، فإذا أهمل بعض الناس هذا لا يُحَّمل على الدين الإسلامي إنما يُحَّمل على أولئك الذين أهملوا هذا أو ذاك. ونحن ارتضينا ذلك وبالعكس جادلناكم كغرب وظلّت الأمة الإسلامية لسنوات تقول: إنّ ماتمارسونه من تفرقة بين أبنائكم البيض والسود خطأ، والإسلام لا يقبل، ومع ذلك لم تستمعوا إلا عندما جاءت القوة وأرغمتكم على هذه المساواة. الدين الإسلامي نظر إلى النّاس على أنهم سواسية

كأسنان المشط، لا فرق بين عربي وأعجمي، وأنتم فرّقتم، وتعبنا ونحن ننادي بايجابيات لم تستمعوا لها، فلماذا تريدون أن تطبّقوا علينا سلبيات مختلفة؟ هنا الخطورة، وإننا يجب أن نتنّبه إلى ذلك وأن نقول: نحن نعتز بالإسلام كنظام للحياة وعليكم أن تعرفوا ذلك، ولا بأس لدينا من أن نطور فكرنا، ونطوّر أنظمتنا بما يتفق مع هذه القيم والمبادئ.

وأكرر شكري لأخي الدكتور محمد النجيمي، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فضيلة الدكتور محمد النجيمي

أيها الإخوة أبدأ بأخي الدكتور إبراهيم في السؤال الذي سأله، وذلك عندما قال: إن الواقع عندنا أحياناً يجحف في حق المرأة، هذا صحيح، يعني مما يتعلق في قضايا معيّنة مثل: المحاكمة وما إلى ذلك. بعض الدوائر الحكومية مثل ما قال: معالي الدكتور محمد عبده يماني هذا نقصٌ فينا نحن، والحمد لله ليس هذا في ديننا، إذن نحن نطّور من أنظمتنا بما يخدم المرأة. أنا قلت في أكثر من مناسبة ينبغي أن تكون هناك في المحكمة أقسام نسائية، قبل أن تدخل المرأة عند كاتب العدل، أو عند القاضي تدخل عند امرأة أخرى تأخذ منها الأوراق وتتحّدث معها وتستمع إليها وتتفهّم أمرها إذا أرادات أن توكل أحداً، يعني تتعرف عليها وتجلس معها وتسألها في أي شي تريدين أن توكلي؟ لأن بعض النساء يُخدعن في هذا الجانب من بعض الرجال الظّلمة، فأنا مع هذا. كذلك عندما أصدر الإخوة البطاقة عارضها بعض الأخوات من باب العادات والتقاليد، وكون المرأة لها هويّة خاصة بها هذا أمٌر محمود يحفظ حقوق المرأة، لكن أنا قلت للمسؤولين في الجوازات اجعلوا في الجوازات أقساما نسائية من أجل أن تنتهي المشكلة، لأن المرأة عندنا في هذا الجانب أحياناً تحكمها عادات أكثر مما يحكمها الدين، وإلاّ فديننا الإسلامي حثّ بل وبيّن العلماء أن القاضي إذا احتاج أن ينظر إلى المرأة ليتأكد من أنّها هي لا يجوز،وهو مسطّر عندنا في كتب الفقه، ولكن والحمد لله الدولة وفقّها الله جعلت أقساماً نسائية في الجوازات، وفي أقسام المباحث في المطار. وأيضاً الآن في الاتصالات

السعودية عمًّا قريب، وفي البنوك من أجل أن تتعامل المرأة مع أختها المرأة مباشرة. وأنا أؤيد استكمال هذا الموضوع في جميع الدوائر الحكومية حتّى تتمكن المرأة من أن تقضي شغلها بنفسها من دون أن تحتاج الرجل إلا في حالات قليلة ونادرة.

هم بدون شك عندهم جوانب مضيئة وطيبة للمرأة، ولكن السيئات عندهم أكثر كما بيّنا، ولأن لهم فلسفة في الحياة وثقافة معيّنة كما قال: معالي الدكتور محمد عبده يماني نحن عندنا التدخل يُعدّ تدخلاً في نظام الإسلام، لماذا؟ لأن الدين عندنا نحن ليس علاقة بين الإنسان وبين ربّه كما قال: معالي الدكتور بل هو علاقة بينه وبين ربّه وبينه وبين النّاس، هو نظام حياة ، فَهُم يجب أن يفهموا هذا، يعني لا بدّ أن نُفهِّم الغربيين من أن الإسلام نظام حياة وليس كما هو دينهم المحرّف فقط نظام عبادة في الكنيسة، وما لله لله وما لقيصر لقيصر، الأمر يختلف تماماً، لهذا أنا أشكر معالي الدكتور محمد عبده يماني على هذه الإضافة وهو أستاذنا ونحن دائماً نحبه ونقتدي به ونعتزّ بكل تدخّلاته وتوجيهاته.

أما أخي الصباغ فقد علّق تعليقات جميلة وأشكره، وقد قرأت كتاب الدكتور أبو شقّة وهو كتاب رائع جداً. هناك في بعض الأحيان عادات وتقاليد في المجتمعات العربية والإسلامية ليست من الدّين وإنما تحكمها التقاليد، وقد بيّن النظرة الإسلامية الصحيحة، وأيضاً التفريق بين الفقه الذي هو اجتهاد وبين التشريع الذي هو دين الله سبحانه وتعالى، أنا معك في أن اجتهادات الفقهاء قد تكون مناسبة لعصر، ولكن لا تكون مناسبة لعصر آخر. أيضاً العادات والتقاليد وأضرب لذلك مثالاً بعض القبائل عندنا - وإن كانت قد اختفت ولكن لا تزال موجودة- عندما تُحرم المرأة من الميراث هل الإسلام قال بهذا؟ هذه عادات وتقاليد مذمومة. عندما تجبر بنت العم على أن تتزوج ابن عمّها لم يقل بهذا الدين وليس من الدين، بل هي عادات وتقاليد يجب أن نقضي عليها، ويجب أن نسنّ من الأنظمة ما يردع هؤلاء، مثلما أطالب الآن أن تسن أنظمة ضدّ بعض الرجال لتعطي حقوقها وتطبق على بعض الرجال الظلمة الذين يُطلّقون زوجاتهم ولا ينفقون عليهن ولا على أولادهم، نعم إذا طلقتها هي خلاص انتهت ولكن إذا كان عندها أولاد يجب أن

تنفق على هؤلاء. أيضاً الطلاق التعسّفي وكما قال الدكتور مصطفى السباعي في كتابه (شرح قانون الأحوال الشخصية السوري) قال: الطلاق الذي ليس له مبرر وتعسفّي ضد المرأة يجب أن يُؤدب به الزوج. وكانوا يقولون في القانون السوري تُعطي حقوق أو نفقة لمدة لا تزيد عن سنة، وكان الدكتور مصطفى السباعي يقول: لماذا تحدّدونها بسنة؟ إذا كان طلاقه تعسفّياً لماذا لا يعطيها لمدة خمس سنوات أو ست أو عشر سنوات، تقدّر بمقدار معين؟ هؤلاء العلماء المجتهدون أمثال: الدكتور مصطفى السباعي، والدكتور يوسف القرضاوي، ومحمد الغزالي، وأبو شقة. يعني هذه نظرة الإسلام الصحيحة، لأنه أحياناً الطلاق التعسفي للمرأة لا يجوز أن يُمرِّر هكذا، وذلك أن الرجل يُطلّق ما يشاء بدون ضوابط، وبدون شروط، بل ينبغي أن يعاقب الرجال الذين يطلّقون لمجرّد الطلاق.

أيضاً ذكر بأن عائشة –رضي الله عنها- مارست السياسة، وهذا رأي محترم وهذا رأي أخي وصديقي الدكتور عصام البشير، ويرى أن المرأة تمارس السياسة ضمن ضوابط الشريعة التي نحن متفقون عليها، وهي: الحجاب، وعدم الاختلاط، وما إلى ذلك ويقول: ما يمنع أن تكون في مجلس النواب ولا يمكن أن يكون هناك خلوة في مجلس النوّاب، وإذا أرادت أن تسافر فيكون معها محرم، هكذا يرى الدكتور عصام، ولعلّ أخي الدكتور يرى هذا، ولكنّي أنا لا أرى هذا، والحمد لله هذا خلاف في إطار فقهنا الإسلامي، وفي إطار ثقافتنا الإسلامية، الحمد لله نحن جميعاً ما خرجنا عن ثقافتنا الإسلامية، نحن نجتهد في إطار شريعتنا، وهو رأي احترمه وأقدره وأبجله أيضاً، وتعليقاته طيّبة. فيما يتعلق ببيت الشعر نعم هو لحافظ إبراهيم، وعدد النساء ما قصدته أنا هو التناسب ما بين الرجال والنساء، وأيضاً كل هذه التعليقات التي قالها أثمّنها جدا ،ً وأثمّن أيضاً تعليق أخي الدكتور أحمد الريسوني، فيما يتعلق بالجنسية، ولكن لي إيضاح قد يتفق معي وأنا أؤيده ..هو يقول: حرمان الأبناء من حمل جنسية أمهم مثلما يحملون جنسية أبيهم، لا يوجد له أي سند في الشرع والجنسية غير النسب. لا، هو عندنا مشكلة ولعلّي أتناقش مع أخي الدكتور أحمد، أنا فهمي للموضوع يختلف، هو الآن في القانون الأمريكي المرأة في بعض الولايات على الأقل عندنا بعض السعوديين

تزوّج أمريكية وطلقت منه وبقيت هناك، قانون الولايات يعطي حق التجنّس لأولادها بجنسيتها هي يعني يبقون أمريكان وهذه مشكلة وحصلت عندنا الآن قضية في إحدى المحاكم في الرياض فيما يتعلق بهذا الموضوع، هذا ما قصدته، قد أكون أسأت التعبير، ولكن هذا ما أقصده أنا، وهو أنهم يعطون الجنسية بناء على اتفاقية سيداو التي تُغلِّب جانب المرأة، بمعنى أنني لو أنا متزوِّج أمريكية كتابية - يجوز هذا - وطلقت وحتّى لو أنها مسلمة فالأولاد يأخذون جنسية أمهم لا جنسية والدهم، وهنا يتضرّر الوالد كثيراً. الدكتور عصام البشير يقول: هذه المسألة خاضعة للسياسة الشرعية وترجيح مسألة الطفل وما يتعلّق بذلك من حضانة وتنشئة. الدكتور عصام وأنا تبعته في هذه النقطة يقول: هذا يخضع لمبدأ السياسة الشرعية. قد ينظر القاضي في هذه القضية، أو حتّى الدول ينبغي أن تتواضع على هذا، وهو أننا ننظر لمصلحة الطفل، فإذا كان يحتاج إلى رعاية فيبقى مع أمّه فترة من الزّمن، ولكن بعد ذلك ينتقل إلى أبيه.مسألة فيها نوع من السياسة الشرعية. وشكراً لأخي الدكتور أحمد على ما قاله، وأيضاً ألإخوة. جميعاً الذين علّقوا هذه التعليقات الطيّبة. أكرر شكري لمعالي الدكتور محمد عبده يماني. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

<u>فضيلة الشيخ الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة</u>

بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

سيدي لقد استمعنا إلى كلمتك الطيبة والمفيدة والتي تناولت ما كُنّا نطمح إلى الاستماع له من مسائل تتعلّق بالمنهج الشرعي، ومسائل تتعلّق بالمنهج المستحدث عند الغربيين، والذين أرادوا منه أن يكون شريعة لعامّة النّاس. وأنا عندما ألتفت إلى هذا لا أكون قد بدأت البدء الصحيح، لأن البدء الصحيح هو: أن أتحدث عنك شخصياً وذلك لأننا اجتمعنا غير مرّة والتقينا في مؤتمرات المجمع، وأفدنا من دراساتك وبحوثك، وبالإضافة إلى هذا كنت دائماً أتطلع إلى أن أعرف من هو هذا النجيمي. فجئت للقاعة، وأنا أنظر بتقديري الخاص ما معنى هذه النسبة؟ فقلت

أصحح رأيي قبل أن أعلن عنه، وسألت الدكتور عن هذا فذكر ما كان في نفسي سواء، لا أقلّ ولا أكثر، فهو النجيمي نسبة إلى نجيم، الذي هو تصغير (نجم)، فهو نجم هذه الليلة، وهو نجم الدين، وهو نجم الدعوة الإسلامية، يقوم بهذا العمل الطيّب النافع للأمة كلّها في كل ما يتناوله من موضوعات وقضايا تمسّ الأمة الإسلامية، والعقيدة الإسلامية، والفكر الإسلامي، والمجتمعات الإسلامية. وأنا لا أريد أن أطيل، ولن أزيد في الضّيق الذي قد يحصل من البعض بطول الجلسة. أريد فقط أن أنبّه إلى أن الفرق بين الشريعة وبين القوانين المستحدثة هو الفرق الذي نعرفه بين الشريعة وبين القانون الوضعي، سواء كان فيما يخصّ المرأة أو في غير المرأة، ومن ثمَّ فقد بذل الغربيون عدّة وسائل لفرض آرائهم واجتهاداتهم لكن كان ذلك عن طريق المحاضرات، وعن طريق الندوات، وعن طريق الكتب والدراسات، وعن طريق المؤتمرات، وما مؤتمر بكّين ببعيد عنّا، ونعرف ما أثاره هذا المؤتمر في كثير من البلاد العربية والإسلامية، وقرأنا ما صدر عن هؤلاء الذين شاركوا في مؤتمر بكّين. الذي أريد ولعلّنا نستطيع أن نصل إلى تحقيقه هو أنّ هؤلاء فرضوا تصوّراتهم ومنهجهم بطريقتين: طريق الإغراء والبذل من جهة، وطريق السلطان السياسي أو الاجتماعي الذي يتمتعون به في هذا العصر. ونحن لا نقلُّ عنهم قوة ولا علماً ولذلك نحن مقصّرون، لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعانا للتبليغ. دائماً المسلم القادر ينبغي أن يشعر بهذه الحقيقة فتدفعه إلى التبليغ. ما هو التبليغ؟ في خصوص هذا الموضوع من غير أن نَظْهَر، أو من غير أن نتطلع إلى معرفة الأشياء الخفية، المسألة الظاهرة الواضحة. هم يضعون القوانين باستشارة بعض المختصين أو بالخضوع إلى أهواء بعض النسوة، ثم ينتقلون من هذا إلى بيان الأدلّة القانونية التي يرونها أساساً لهذه الأحكام، ثم يُزيِّنون كل ذلك ببيان الأهداف والمقاصد التي تتلّخص في كلمتين: التطور والتقّدم، أو الرقي. فيجعلون العالم الإسلامي، وبقية المجتمعات الإنسانية غير متطورة، وغير راقية، وبعيدة عن العصرنة، واعتذر عن استعمال هذه الكلمة الأخيرة لأني لا أريدها. والذي هو قائم بين أيدينا ونقصر فيه هو أن شريعتنا وضعت قواعد وقوانين أيضاً، وهي سابقة بهذه الشريعة، والقوانين وأخذت بها المجتمعات الإنسانية عصوراً متطاولة، وهذه القواعد التي فرضها الله

سبحانه وتعالى، ودعاء إليها رسوله هي منجاة هذه الأمة، وطريق تقدّمها، وتحقيق رقيّها. لكن ينبغي أن نلتفت إلى أن هذه الشريعة في أحكامها وقوانينها تستند إلى شيء إلهي، وهو النص القرآني، أو الوحي من الرسول صلى الله عليه وسلم، فكان القرآن والسنّة كلاهما طريقاً إلى معرفة أو التأكد من هذه الأحكام الشرعية، ومن هذه القواعد والقوانين، ثم ذيَّل ذلك العلماء بالكشف عن مقاصد هذه الأحكام وبيان الأغراض من هذه القواعد والقوانين، فأصبحت القضية تجتمع أو تتلخّص أو إن شئتم ترتكز على عناصر ثلاثة:

العنصر الأول: المنهج الإسلامي وقواعد الإسلام وبيان أحكام الشريعة الإسلامية.

العنصر الثاني: الأدلة التي تمنعنا من أن نلتفت إلى شيء غير القانون الشرعي وغير الأحكام الإسلامية.

العنصر الثالث: هو معرفة المقاصد الشرعية.

ومعرفة المقاصد الشرعية يهمّنا في المحل الأوّل، لماذا؟ لأن هؤلاء الذين يتأثرون بالمنهج الغربي يخضعون إلى أهواء شخصية أو إلى توجيهات غربية، ومن واجبنا نحن أن ننبِّهم إلى أخطائهم، وأن نُقدِّم لهم المقاصد الحقيقية لهذه الأحكام، فلو قمنا بهذا وبيّناه على الوجه الصحيح لعاد كثير من النّاس إلى حظيرتنا، وعملوا بما أراده الله منّا، وحققوا النهضة الإسلامية الكبرى. والله يرحمنا ويُقيِّض من يقوم بهذه الواجبات، ولعلّنا نستطيع في قريب أن نشكل ندوة تبحث هذا الموضوع بعد طرحه اليوم وطرحه في الدورة إن شاء الله من الأستاذ نفسه، وعند ذاك نضع ندوة نختم بها بحث هذا الموضوع، ويكون فيها الالتفات إلى الجوانب العلمية التطبيقية، التي نصل إن شاء الله من ورائها إلى تغيير الاتجاه البشري لأن الدين الإسلامي لم يأت إلى أمّة صغيرة أو جماعة قليلة هو جاء للعالمين، وإذا كان الدين الإسلامي ينبغي أن ينشر في العالمين فإن واجبنا يقوم على التبليغ. ورحمنا الله جميعاً وأثابكم على جهودكم وجزاكم الله خيراً على الحضور والتشجيع ونحمد الله أولاً وأخيرا، ونصلي على نبينا صلى الله عليه وسلم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.